



La Ministre

قرار رقم 1/2012 لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي
بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير دار الصانع

إن وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي،

- بناء على الدستور ولا سيما الفصل 92 منه؛
 - بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يونيو 2012)؛
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.99.190 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) القاضي بتعديل الظهير الشريف رقم 1.57.177 الصادر في 29 من ذي القعدة 1376 (27 يونيو 1957) لحل المكتب المغربي للصناعة التقليدية واحداث مجلس وطني للصناعة التقليدية وتأسيس دار الصانع؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.10.379 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 ابريل 2011) 'بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابه الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
 - بناء على المرسوم رقم 2.19.949 الصادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) المتعلق باختصاصات وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛
 - وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛
- وبعد إطلاع رئيس الحكومة:



تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير دار الصانع.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح في وجه الاطر الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- ان يكون المترشح من جنسية مغربية؛
- ان يكون حاصلًا على دبلوم أو شهادة عليا تسمح له بالترتيب في السلم 11 أو ما يعادله (أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل)؛
- ان يكون متوفرا على تجربة مهنية لا تقل عن 15 سنة بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الشبه العمومية أو بالقطاع الخاص؛
- ان يكون قد مارس مهام المسؤولية لا تقل عن منصب مدير مركزي بإدارات الدولة أو مهام مدير بالقطاع الخاص أو المؤسسات أو المقاولات العمومية والشبه العمومية ، وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات على الأقل؛
- ان تتوفر على مؤهلات وكفاءات عليا تمكنه من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير دار الصانع؛
- ان تكون له دراية بمجال الصناعة التقليدية وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي توطنه؛
- ان يتقن على الأقل ثلاث لغات: العربية والفرنسية والإنجليزية.

المادة الثالثة:

يتولى مدير دار الصانع القيام بالمهام التالية:

- تسيير مؤسسة دار الصانع وفق النصوص القانونية المعمول بها؛
- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة واللجن المختصة الأخرى طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- ابرام العقود والاتفاقيات والصفقات تنفيذا لمقررات المجلس الاداري والعمل على امساك محاسبة النفقات المدفوعة وتصفية واثبات نفقات دار الصانع ومداخيلها؛
- تمثيل دار الصانع امام القضاء وازاء الدولة والمصالح الأخرى؛

- إنعاش تسويق منتوجات وخدمات الصناعة التقليدية على صعيد السوق الداخلي والخارجي وتنفيذ السياسة الحكومية المسطرة في هذا المجال.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح،
- المطبوع النموذجي الموحد الملحق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12.3448 الصادر في 25 ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)
- الوثائق المثبتة توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.
- مشروع مخطط عمل متكامل يتضمن برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المؤسسة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تودع ملفات الترشيح مصحوبة بصورة فتوغرافية حديثة العهد، مباشرة لدى الكتابة الخاصة للسيدة وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي بمقر الوزارة الكائن ب مركز الأعمال، شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - في خمسة (5) نسخ في أجل أقصاه 16 أكتوبر 2020 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة:

تتولى اللجنة المعنية بمقرر لوزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء، وذلك طبقا للمادة 4 من المرسوم رقم 2.12412 المشار اليه اعلاه.



المادة السابعة:

ينشر هذا القرار على موقع رئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.mtataes.gov.ma

حرر بالرباط، في 28 سبتمبر 2020

نادية فتاح
وزيرة السياحة والصناعة التقليدية
والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي

